مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

اسم المقال: إجراءات إدارة الجلسة في الدعوى المدنية الرقمية في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 42 لسنة 2022
اسم الكاتب: أحمد عبدالكريم عيد، علي عبد الحميد تركي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8742
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



المجلد 22، العدد 2
ذو الحجة 1446هـ / يونيو 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i2.1

إجراءات إدارة الجلسة في الدعوى المدنية الرقمية في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 42 لسنة 2022

أحمد عبد الكريم عيد[1]

علي عبد الحميد تركي[2]

تاريخ الاستلام: 2024-06-09 **تاريخ القبول: 2024-09-17**

ملخص البحث:

إن التحول الرقمي في مجال التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة، لم يقتصر فقط على قيد صحيفة الدعوى وإعلان الخصوم بالوسائل التقنية الحديثة، بل يشمل أيضاً طريقة حضور الجلسات إلكترونياً وتقديم المذكرات والمستندات بالوسائل التقنية، بواسطة الولوج على موقع المحكمة المختصة على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت". مع مراعاة المبادئ القضائية التي تقوم عليها الإجراءات القضائية الرقمية ونخص بالذكر احترام مبدأ المواجهة في التقاضي الرقمي، والذي بمقتضاه يتمكن كل طرف من الاطلاع على ما يقدمه الخصم الآخر، على أن يتم تبادل المذكرات والبيانات بالطرق الإلكترونية.

هدفت الدراسة إلى التعرف إلى إجراءات إدارة الجلسة في الدعوى المدنية الرقمية في أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي 42 / 2022، والقرار الوزاري 260 لسنة 2019م الخاص بتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات المدنية.

من أبرز النتائج التي انتهت إليها الدراسة: أن نطاق الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لم يقتصر على إجراءات رفع الدعوى وإعلانها، بل شمل كذلك حضور الجلسات حضور إلكترونياً وتبادل المذكرات والمستندات بكل سهولة ويسر.

خلصت الدراسة لعدة توصيات منها: ينبغي ألا يؤثر استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في مجال التقاضي على أي مبدأ من مبادئ التقاضي، وبالأخص مبدأ علنية الجلسات، ومبدأ المواجهة بين الخصوم

الكلمات الدالة: إدارة الجلسة، الدعوى المدنية، الخصومة المدنية، الحضور الافتراضي للخصوم، المرافعة الرقمية

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
U19106098@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

أدى التحول الرقمي في الدعوى المدنية إلى القيام بمختلف إجراءات قيد الدعوى وإعلان أطرافها عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة. ومن شأن هذا توفير الجهد والوقت لتدبير المهام المنوطة بها، وتتميز مراحل تحضير الدعوى الأولية بطول مدة التقاضي؛ نظرا لصعوبة الإجراءات الخاصة بتبليغ الأطراف وتجميع البيانات والمستندات، إلا أن القيام بذلك من خلال إجراءات التحول الرقمي قد انعكس بشكل إيجابي على سرعة الفصل في الدعوى، أو تقليص أجل الحكم فيها.

لم يقتصر نطاق الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية على إجراءات رفع الدعوى أو إعلانها، بل شمل كذلك حضور الخصوم لجلسات المحاكمة إلكترونياً وتبادل المذكرات والمستندات بكل يسر وسهولة، وذلك بالدخول على الموقع الإلكتروني للمحكمة التي تنظر الدعوى على شبكة المعلومات الدولية، ويختلف نطاق استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التقاضي عن نطاق استخدام الوسائل التقليدية في مباشرة ذات الإجراءات القضائية، من حيث استخدام الوسائل الإلكترونية فقط.

مضمون ذلك أن له كافة الحقوق التي يحظى بها المتقاضي في نطاق القضاء التقليدي، يتمتع بها المتقاضي الرقمي، وأبرزها مبدأ المواجهة بين الخصوم في التقاضي الإلكتروني، والذي بمقتضاه يتمكن كل طرف من الاطلاع على ما يقدمه الخصم الآخر، على أن يتم تبادل المذكرات والبيانات بالطرق الإلكترونية

وقد نصت المادة (330) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (42) لسنة 2022م على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية، على أن تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيد والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والاستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءاته المنصوص عليها في هذا القانون، إذا تمت كليًا أو جزئيًا من خلال تقنية الاتصال عن بُعد . وهو ما أشارت إليه نصوص "القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية"

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة الدراسة في تحليل وتقييم فعالية التجربة الإماراتية في رقمنة خدمات التقاضي المدني فيما يخص إدارة الجلسة؛ نظراً لما يسهم فيه من توفير عناء الإجراءات والتخفيف من النفقات والوقت؛ إذ تكفل هذه التقنية التقاضي بين الخصوم إلكترونياً، من خلال السماح له بالحضور الافتراضي لجلسات المحاكمة، وتقديم المرافعة الرقمية، بما لا يخل بقاعدتي شفهية المرافعة والمواجهة بين الخصوم، وصولاً لإصدار الحكم في الدعوى وتنفيذه أو الطعن عليه إلكترونيًا.

تساؤلات البحث:

التساؤل الرئيس: ماهية إجراءات الجلسة في الدعوى المدنية الرقمية في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (42) لسنة 2022؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، هي:

- ما تعريف الجلسة الرقمية؟
- ما مفهوم الحضور الافتراضي للخصوم في الدعوى المدنية؟
- كيف يتم حضور الخصوم وغيابهم رقمياً؟
- هل سيتم السماح للمتقاضين حضور الجلسات القضائية أمام القضاة وهم خارج الدولة؟ وهل ستكون هناك علانية في الجلسات؟ بحيث تصبح الجلسات متاحة إلكترونيًا للحضور من قبل أي شخص؟
- هل سيتم استيعاب فكرة المرافعة الإلكترونية من قبل القضاة والمتقاضين؟ وما مدى جاهزية المحاكم من ناحية البنية التحتية وتوافر التقنيات اللازمة لذلك؟
- بالإضافة إلى إثارة بعض التساؤلات في ثنايا البحث التي تعطي صورة وافية حول قضايا البحث وأفكاره.

أهمية البحث:

أ. الأهمية العلمية (النظرية):

تنبع أهمية الدراسة من أن للرقمنة أهمية كبيرة، كونها ليست مجرد انتقال من نظام تقليدي روتيني بطيء إلى نظام عصري حديث قائم على التكنولوجيا المتطورة، أو توفير أجهزة ومعدات حديثة وبرامج مختلفة، دون النظر إلى اعتبارات ما أدخلت من أجله هذه التكنولوجيا. وذلك من خلال النظر إلى التجربة الإماراتية التي طبقت نظام الرقمنة لتسريع إجراءات التقاضي وتقييم هذه التجربة. وكذلك الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع، وهذا نظراً لقلة التشريعات والدراسات العربية التي تناولت التحول الرقمي لإجراءات التقاضي وبالأخص في دولة الإمارات العربية تحديداً

ب. الأهمية العملية (التطبيقية):

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أهمية مسألة التحول الرقمي في إدارة الجلسة في الدعوى المدنية، وهو ما يعكس حرص المشرع الإماراتي على مواكبة المستجدات في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، فمع صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 تم إصدار قانون الإجراءات المدنية، والذي تضمن الباب السادس منه: استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية في المواد من (328) إلى (338) منه، والتي تسعى إلى توظيف وسائل الاتصال الحديثة في العمل القضائي، بحيث تقوم المحكمة بكافة الأعمال القضائية المخولة لها بموجب القانون؛ بما فيها الفصل في الدعاوى وإصدار الأحكام عبر وسائل الاتصال الحديثة

أهداف البحث:

غاية البحث أن يحقق ما يلي:

1. الهدف الأساسي للبحث هو تقييم التجربة الإماراتية، والتحقق من مدى فعاليتها في تبسيط إجراءات التقاضي.
2. بيان دور الرقمنة في تبسيط إجراءات التقاضي وتسريعها، ونظرها وتخفيف الأعباء عن المتقاضين.
3. الوقوف على حقيقة نظام التقاضي الرقمي في النظام القضائي الإماراتي.
4. التعريف بالرقمنة في عقد الخصومة المدنية وجلساتها.
5. التعريف بالمرافعة المدنية الرقمية وإجراءاتها.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة منهجين هما:

1. المنهج الوصفي: يعتمد على إيراد المعلومات والبيانات من المصادر الدولية أو المحلية، لبحث ودراسة وتحليل موضوع إدارة الجلسة الرقمية في إجراءات التقاضي المدني.
2. المنهج التحليلي: وهو يقوم على مناقشة وتحليل نصوص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (42) لسنة 2022 فيما يخص إجراءات إدارة الجلسات الرقمية في الدعوى القضائية المدنية ، وصولاً لتحقيق أهداف الدراسة.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالجلسة الرقمية.

المطلب الأول: تعريف الجلسة الرقمية.

المطلب الثاني: تعريف المرافعة الرقمية.

المبحث الثاني: المرافعة المدنية الرقمية.

المطلب الأول: الحضور الرقمي للخصوم.

المطلب الثاني: إجراءات المرافعة الرقمية.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالجلسة الرقمية

إن فكرة التقاضي الرقمي تعني تحويل جميع الإجراءات القضائية التقليدية الورقية كالإعلان وإيداع صحف الدعاوى وانعقاد جلسات المحاكمة وحضور الخصوم وتبادل المذكرات والمستندات والرد عليها إلى الشكل الإلكتروني، بهدف تسريع أمد التقاضي وتوفير الوقت، والجهد، والتكلفة للقضاة والخصوم

بعد إعلان وقيد صحيفة الدعوى، تقوم المحكمة بتحديد جلسة لنظر الدعوى وتطلب من الخصوم تقديم دفوعهم ومستنداتهم سواء بالوسائل التقليدية المتمثلة في الحضور الشخصي أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة كما هو الوضع في الحضور الافتراضي للخصوم.

وعليه، أتناول هذا المبحث في مطلبين وفي الآتي:

المطلب الأول: تعريف الجلسة الرقمية.

المطلب الثاني: تعريف المرافعة الرقمية.

المطلب الأول: تعريف الجلسة الرقمية

إن نظام المحاكمة يجري من خلال الترافع في جلسات متعاقبة تحددها المحكمة، وتتكون الجلسة التقليدية من مجلس القضاء؛ إذ يلتقي قضاة المحكمة بالخصوم أو من ينوب عنهم داخل القاعة في التاريخ المعين لنظر الدعوى، وينبغي أن يكون في الجلسة

كاتب يقوم بمهمة كتابة محضر المرافعة لتدوين جميع وقائعها، بناء على أمر من المحكمة، أو نزولا على طلب الخصوم.

والقاضي هو الذي يرأس جلسة المرافعة ويشرف عليها، وإذا كانت المحكمة مشكَّلة من هيئة قضاة، فإن هذا الواجب يقع على عاتق رئيس الهيئة، وعلى جميع من يحضر واجب حفظ النظام في الجلسة. ومن هذا المنطلق فإن للقاضي في سبيل ضبط الجلسة وإدارتها أنْ يُخرِج من قاعة المحكمة مَنْ يُخِل بنظامها"، فإن لم يمتثل وتمادى في ذلك، فللمحكمة "أن تحكم على الفور بحجزه أربعًا وعشرين ساعة أو بتغريمه مبلغًا لا يقل عن (1,000) ألف درهم ولا يزيد على (3,000) ثلاثة آلاف درهم، ويكون أمرها بذلك نهائيًا، غير أن للمحكمة أيضًا إلى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة (م 82 إجراءات مدنية)

وقد صار بالإمكان متابعة الجلسات رقميا، وهي خدمة يمكن من خلالها للخصوم أو لمن يمثلهم أن يتابع جلسات القضية المعنية من حيث تواريخها وتأجيلاتها عن بُعد من خلال البريد الرقمي (لطفي، 2020م، ص13) طالما إنها مرتبطة بالموقع الرقمي للمحكمة المختصة وبقضية معينة وذلك عبر شبكة المعلومات بل وسيكون في مراحل متقدمة من التقاضي الرقمي للمتقاضين الحق في مشاهدة الجلسة وسماعها عبر الموقع الرقمي للمحكمة المختصة

كما يمكن متابعة الطلبات التي يتقدم بها ذوو الشأن بعد تسجيلها في ضوء رقم المراجعة الذي في حوزة المستخدم للاستعلام عن حالة الطلب فيما بعد.

وبناء عليه، يتم تقسيم هذا المطلب إلى نقطتين، نتناول تعريف الجلسة الرقمية (أولاً)، ومن ثم نتطرق لموقف التشريع الإماراتي من التسجيل الرقمي (ثانيًا).

أولاً- تعريف الجلسة الرقمية:

لم يضع المشرِّع الإماراتي تعريفاً للجلسة الرقمية، تاركًا الأمر للفقه، وقد تعددت تلك التعاريف؛ فقد عرفها البعض بأنها تلك الوقائع التي يتم تدوينها تقنياً أو أنها عبارة عن عرض مجريات المحاكمة كلها بالصوت والصورة كما حدثت تماماً. (الكرعاوي، 2017م، ص231). ويمكن للقاضي إيقاف تسجيل مجريات المحاكمة في بعض الأحيان إن كان له ما يسوغه ليعاود التدوين بالتسجيل لكل ما يجري بعد ذلك (الشرعة، 2010م، ص73). وفيما يتعلق بمرفقات صحيفة الدعوى من مستندات وأدلة وبيانات، فيتم تخزينها وحفظها في ملف الدعوى الإلكتروني" (الترساوي، 2013م، ص96)

وحتى تكتمل قناعة المحكمة بموضوع الدعوى فإنها تقوم - فور انتهاء كل جلسة من جلسات المحاكمة - بتوثيق إضافي لمجريات المحاكمة القضائية؛ إذ يقوم كاتب الجلسة

بحفظ مجريات الجلسات التي تم توثيقها من خلال التسجيل الصوتي، وذلك عن طريق طباعتها في ملفات ورقية (الكرعاوي، 2017م، ص232). وعندما تصبح الدعوى صالحة للفصل فيها، وذلك بعد انتهاء الخصوم من تقديم طلباتهم وإبداء دفاعهم، تصدر المحكمة قرارها في ختام المرافعة الأخيرة؛ حتى يتمكن القضاة أعضاء المحكمة القضائية - الذين لديهم إحدى نسخ ملف الدعوى محفوظة على دعامة إلكترونية من خلال صفحات الموقع الإلكتروني الآمنة - من إجراء المداولة الإلكترونية فيما بينهم (منديل، 2014م، ص113)

ويتميز التسجيل التقني لمجريات المحاكمة بالشفافية والقضاء على سلبيات التدوين اليدوي التي انتشرت فيما مضى والمتمثلة في كثرة الأخطاء في محاضر الجلسات التي يكتبها أمناء السر أثناء المحاكمات، والتي قد تتسبب في ضياع حقوق المتقاضين، وكذلك مواجهة مشكلة صعوبة قراءة المحضر لسوء الخط والعجلة التي يكتب بها أمناء السر. (الكرعاوي، 2017م، ص233) (الغانم، 2017م، ص106)

يخلص الباحث مما تقدم بالقول: إن التسجيل التقني لمجريات المحاكمة يساعد على القضاء على سلبيات التدوين اليدوي بأخطائه الشائعة أثناء المحاكمات، مما قد يتسبب في ضياع حقوق الخصوم

جدير بالذكر أنّ محاكم دبي تعد أوّل من طبّقت نظام التقاضي الإلكتروني وتوفير الخدمات الإلكترونية عبر الموقع الإلكتروني من خلال تسجيل الدعاوي عن بُعد ومتابعتها والاطلاع على المستندات ومحاضر الجلسات. وتوفر محاكم دبي على منصاتها الذكية (موقع الطلبات الإلكترونية الذكية، موقع إلكتروني) من الاشتراك بالخدمة كخدمات أساسية لكل من مكاتب المحاماة والخبراء والشركات والأطراف والدوائر الحكومية، كما توفر خدمات إضافية للمعرفة القانونية والكاتب العدل والتسجيل الإلكتروني للقضايا، وأيضًا الخدمات المساندة وهي تغير كلمة السر وربط الأطراف وتحديث البيانات (عواض، 2016م، ص 6 وما بعدها).

وبالنسبة لمحاضر الجلسات وعلانيتها رقميا: فعند استخدام كاتب الجلسة لجهاز الحاسوب في كتابة المحاضر كالمناقشات التي تدور بين الهيئة ومحامي الخصوم بمناسبة تقديم الأوراق والمستندات بناء على تعليمات من رئيس الجلسة (سويلم، 2020م، ص40؛ الكرعاوي، 2017م، ص24). فهذا سيؤدي إلى سهولة استخراج صورة رسمية من هذه المحاضر أو تقارير الخبراء؛ إذ لا يحتاج كاتب الجلسة سوي الضغط على رابط الطباعة الحصول ذوي الشأن على هذه الصور المنسوخة والتي اعترف لها المشرع بنفس حجية المستند الرسمي، كما يؤدي إلى التخزين الآمن لهذه المحاضر والتقارير مما يحفظ أمن وسلامة بياناتها ويَحُول دون تعديلها أو تغييرها (البداعي، 2020م، ص 19 وما بعدها)، وكذلك سهولة الرجوع لمحضر الجلسة بمجرد إدخال أسماء الخصوم أو تاريخ الجلسة أو رقم القضية في أي وقت أراد الخصوم الاطلاع عليه (سليمان، 2015م، ص 59 وما بعدها).

ولضمان علانية الجلسات رقميا يمكن تصوير محتوى الجلسة والحضور ليتم نقل هذه الصورة على الصفحة الرئيسة للموقع الرقمي للمحكمة؛ وبناء عليه يمكن الدخول لقاعة المحكمة وحضور جلساتها لكل من له علاقة بالقضية أو أي مواطن آخر (التقبي، 2020م، ص75)، أو أن يعرض محتوى القضية على الرابط الرقمي الخاص بعلانية الجلسات في الموقع الرئيس للمحكمة على شبكة الإنترنت، وإذا لم يتمكن أطراف القضية من الحضور الشخصي، ويتم ذلك بواسطة كاميرات القاعة (إلا إذا صدر قرار من القاضي بنظرها سرًّا فيتم وقف التصوير وتشغيله بعد ذلك) (عامر، 2019م، ص 393).

ثانيًا- موقف القانون الإماراتي من مسألة التسجيل التقني:

تكتب المحاضر إلكترونياً وتوقع في جلسات المحاكمات عن بُعد عن طريق كاتب يحضر مع القاضي (سليمان، 2015م، ص 59 وما بعدها)، وعليه لا يقوم الخصوم أو وكلاؤهم بالتوقيع عليها، ويدون أمين السر كل ما يملى عليه من قبل القاضي والخصوم، ثم تحفظ المحاضر الإلكترونية عبر النظام المعلوماتي الإلكتروني (أوتاني، 2012م، ص 170)، ويمكن للخصوم أن يقدموا طلبا بنسخ صورة ورقية من المحاضر الإلكترونية والأوراق والمستندات الخاصة بها، على أن يقوم اعتمدها القاضي المختص باعتمادها، وتحفظ بملف الدعوى الورقي، وتسلم إليهم معتمدة ومذيلة بختم المحكمة، "وهذا ما أكدت عليه المادة (10) من القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية"

على أنه جاء في المادة (336) من المرسوم رقم (42) لسنة 2022م؛ بأن: 1 - "للجهة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بُعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية، تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة". 2 - "للمحكمة أن تكتفي بمحاضر إجراءات التقاضي عن بُعد إذا تم تدوينها مباشرة أثناء الجلسة في ملف الدعوى الإلكتروني واعتمدت من رئيسها".

يُستنتج من النص السابق أمران؛ الأمر الأول: يتعلق بمنح الجهة المختصة آلية حفظ وتفريغ إجراءات التقاضي عن بُعد؛ إذ إنه سيتم حفظ كافة الإجراءات وتوثيقها في محاضر الجلسات سواء كانت ورقية أو إلكترونيا، دون التوجه لحفظ كافة التسجيلات التي تحتوي مجريات الجلسات كلها صوتاً وصورة (إبراهيم، 2019م، ص35؛ محمود، 2015م، ص30)، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (336) من المرسوم رقم (42) لسنة 2022م بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية

والأمر الثاني: يتعلق بتوقيع الأطراف على المحاضر سواء كانت ورقية أو إلكترونية، للقاضي بالرجوع إلى النص أعلاه الاعتماد على المحاضر المكتوبة في الجلسات حتى لو كانت غير موقعة من قبل الأطراف وتكون له ذات الحجية المقررة للمحررات الورقية الرسمية

(سليمان، 2015م، ص 58)، وذلك بالاستناد إلى ما جاء في نص المادة (338) من المرسوم رقم (42) لسنة 2022م، الآتي: يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون الاتحادي بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المشار إليه، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

وتتمثل الغاية مما تقدم في أن استحداث نظام التقاضي عن بُعد يقتضي السرعة في الفصل في الدعاوى، حيث إنه يصعب الحصول على توقيع الأطراف في حال كان أحد الطرفين خارج الدولة (الشرعة، 2010م، ص 71)

ويجب أن يتم إثبات ما اتفق الخصوم عليه في المحاكمات عن بُعد في محاضر الجلسات الإلكترونية، ومن ثم يمكن لهم تقديم طلب إلى المحكمة لإثبات جميع ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، وذلك في أي وقت أو حال مرت به الدعوى، ويتم التوقيع الإلكتروني عليه من قبلهم أو من خلال وكلائهم المفوضين بذلك، وإذا كان الاتفاق قد كتب من قبل الخصوم، فيتم إرساله إلكترونياً إلى المحكمة، ويتم إلحاقه بمحضر الجلسة لإثبات محتواه فيه، ذلك أن محضر الجلسة يمثل سنداً رسمياً من خلال ما دون فيه، ويتم تحريره من قبل كاتب، ثم يوقع عليه مع القاضي إلكترونياً أو ورقياً، وإذا لم تتم هذه الإجراءات اعتبر المحضر باطلاً (النقبي، 2020م، ص173)

وعليه، ومن خلال هذا النظام يستطيع المتداعون تسجيل دعاواهم، والوكلاء تمثيل المتداعين من أي مكان فيه حاسوب آلي مرتبط بالإنترنت، ويمكن لهم أن يمثلوا أمام المحكمة من خلال الموقع الإلكتروني، وعبر الدخول إلى صفحة القاضي وقاعة المحكمة بعد أن يتأكد كتبة المواقع الإلكترونية من صفته وإدخاله إلى قاعة القاضي ليقوم القاضي بتحضيره في المرافعة ومباشرة الإجراءات على الخط (On line)، وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه الحاضر أيضًا حيث يتم توثيق الحضور تقنيًا (الشرعة، 2010م، ص 71 - 72).

ومع ذلك فهناك مسألة تقنية حديثة قد تطرأ في مجال التقاضي الإلكتروني تتمثل بتعطل جهاز الحاسوب أثناء سير المرافعة الإلكترونية أو انقطاع خط الاتصال بالإنترنت في تلك الأثناء، فهاتان الحالتان من المسائل المستحدثة التي تجب معالجتها بنصوص تشريعية في نطاق التقاضي الإلكتروني، فعلى الرغم من اتخاذ الاحتياطات التقنية التي تمنع حدوث مثل هذه الحالات، إلا أن حدوث هاتين الحالتين هو أمر وارد (الشرعة، 2010م، ص 4)

ونميل إلى اعتبار ذلك من ضمن حالات انقطاع المرافعة الإلكترونية بشرط إثبات حالة تعطل الجهاز أثناء المرافعة من خلال تقرير تقني من شركة صيانة أجهزة الحاسوب، أو إبراز تأييد من شركة الاتصالات المزودة لخدمة الإنترنت لإثبات توقف خدمات الاتصال

عبر الإنترنت في الوقت والتاريخ المعين أثناء المرافعة. على أن تستأنف المحكمة السير في الدعوى عند وجود التقرير أو التأييد السابقين، والتأكد من مضمونهما بتبليغ أطراف الدعوى والسير في الدعوى مجددًا

المطلب الثاني: التعريف بالمرافعة الرقمية

إن الخصومة القضائية يتم افتتاحها بتقديم صحيفة الدعوى، وتنعقد بإعلانها للمدعى عليه بشكل صحيح، وبعد ذلك يبدأ السير في الخصومة، وتعقد خلالها المحكمة جلسة أو جلسات تسمى المرافعة ، يحضر فيها الخصوم أو وكلاؤهم، فإذا غاب أحدهم أثر على سير الخصومة

وهنا يثور تساؤل: هل سيتم استيعاب فكرة المرافعة الرقمية من قبل القضاة والمتقاضين؟ وما مدى جاهزية المحاكم من ناحية البنية التحتية وتوافر التقنيات اللازمة لذلك؟

أولاً- تعريف المرافعة:

عرف البعض المرافعة بأنها: تعني تلك المرحلة التي يستمع فيها الخصم أو محاميه إلى أقوال الخصوم أو ممثليهم بصدد الادعاءات والطلبات والدفوع المطروحة أمام المحكمة، وكذلك أوجه الدفاع وأسانيدها المثارة أمامها (الكرعاوي، 2017م، ص210)

كما عرف بعض الفقه المرافعة بأنها: "كل ما يبديه المحامي أو المترافع أيا كان، شفهياً أو مكتوباً أو من كليهما معاً في دعوى قائمة أمام القضاء، معبراً من خلالها عن وجهة نظره بالوسائل القانونية المتاحة، من إبداء الطلبات وتقديم الدفوع، سعياً منه إلى الفصل في الدعوى لصالحه".

ويعني ذلك أنه عند تطبيق نظام إجراءات التقاضي الرقمي فإن المرافعة ستكون بوساطة الوسائل الإلكترونية التي ستسهم في تسجيل المرافعات التي يبديها الخصوم إلكترونياً (الكرعاوي، 2017م، ص210)

وعليه، فإن المرافعة الرقمية لا تختلف عن المرافعة التقليدية إلا من حيث الوسيلة، وهي تعني ما يصدر من الخصوم أو وكلائهم من أقوال خلال جلسات المحاكمة المنعقدة بالطريق الإلكتروني باستخدام وسائل آليات الاتصال الحديثة، وجلسة المرافعة هي ظرف مكان وزمان يجتمع فيه قضاة المحكمة مع الخصوم أو وكلائهم لنظر موضوع النزاع واستجلاء مختلف جوانبه من خلال سماع أقوالهم ومرافعاتهم الشفوية حول ادعاءاتهم الجوهرية" (الجلاد، 2020م، ص146).

وجدير بالإشارة أن "انعقاد المرافعة الرقمية يتطلب اتخاذ إجرائين جوهريين وهما، أولهما: يتم تحديد موعد محدد لإجراء المرافعة يتم إعلانه للأطراف إلكترونياً عبر بريدهم الإلكتروني، أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة، وذلك قبل حلوله بوقت مناسب وكاف للاستعداد لها، أما ثانيهما: فيتمثل في تجهيز وضبط خدمة الاتصال المرئي محل جلسة المرافعة فنياً، واتخاذ التدابير الوقائية الفنية لإجراء المرافعة بسهولة تامة وبشكل سري، ويقع على عاتق السكرتارية إجراء هذين الإجرائيين" (سويلم، 2020م، ص629)

ثانيًا- آلية المرافعة الرقمية:

يرى جانب من الفقه أن ثمة مرحلتين للمرافعة في التقاضي الإلكتروني؛ الأولى: تقتصر على عرض الوقائع، وفيها يكون المترافع متحدثاً. والثانية تدور حول استخلاص الحق من الوقائع، وفيها يكون المترافع محاضراً، على أنه يتحدد مكان المرافعة في التقاضي الإلكتروني أمام الجهة التي أسند إليها القانون الفصل في النزاع، ويكون زمان المرافعة الإلكترونية في الجلسة أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى في اليوم والساعة المحددة لنظر الدعوى، ومنذ الخصومة وحتى قفل باب المرافعة، وحجزها للحكم (سويلم، 2020م، ص732). في حين أن هناك مرحلة بناء لقضية الدفاع يقابلها حق المدعى عليه في هدم قضية الادعاء، وبعدها يتاح للطرفين تقديم مرافعة ختامية، وبعد قفل باب المرافعة لا يسمح بتقديم أدلة جديدة؛ لأن الدعوى تكون محجوزة للقرار، إلا إذا أذنت المحكمة أو كان هناك استثناء قانوني ونص صريح، كما في حالة الحصول على أدلة جديدة لم يكن في الوسع الحصول عليها، أو لوجود غش من أحد الطرفين.

وتعد جلسات المرافعة التطبيق العملي لمبدأ المواجهة الذي يقضي بحق خصم أن يعلم بادعاءات خصمه وأدلة الإثبات والمستندات المؤدية لها، وإعطائه فرصة الرد عليها على النحو الذي يعاون المحكمة على تكوين عقيدتها النهائية في النزاع (الجلاد، 2020م، ص146).

ونظراً لعدم وجود قواعد تحدد مهارات المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم "تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة تيسير المرافعة باستعمال الوسائل الإلكترونية" (سويلم، 2020م، ص733؛ الكرعاوي، 2017م، ص211)

وفي ضوء إجراءات التقاضي الإلكتروني يتم تسجيل كافة الإجراءات بطرق ووسائل مختلفة عن تلك الطرق المتبعة في السابق؛ إذ يتم تثبيت كل الإجراءات وتدوينها تقنياً في ملف الدعوى الإلكتروني، بما في ذلك حضور الخصوم وطلباتهم، فالقاضي المختص يقوم بمباشرة المرافعة بالصوت والصورة بواسطة البرنامج التقني المستخدم في المحكمة، والذي يظهر فيه صوت القاضي وصورته، وكذلك صوت المدعي - أو وكيله- وصورته، وصوت المدعى عليه - أو وكيله - وصورته، إضافة إلى شهادة الشهود، وغيرها من الإجراءات المتبعة والتي تختلف من دعوى إلى أخرى (الكرعاوي، 2017م، ص231)

المبحث الثاني: المرافعة المدنية الرقمية

تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية، وتنعقد بتبليغ عريضة الدعوى وبعد ذلك يبدأ السير بالخصومة، وتعقد المحكمة أثناء سيرها جلسات المرافعة يحضر فيها الخصوم أو وكلاؤهم، فإذا غاب أحدهم أثر غيابه على سير الخصومة.

والمرافعة تمثل التطبيق الحقيقي لمبدأ المواجهة، فهي كغيرها من إجراءات المحاكمة التي تبدأ منذ إعلان صحيفة الدعوى وتبادل المذكرات وتمكين الخصوم من الرد والتعقيب ومناقشة الشهود ودحض الأدلة والإطلاع عليها، إذ يتمكن عن طريقها كل خصم من مواجهة خصمه بما لديه من ادعاءات وأدلة الإثبات، بما على كشف الحقيقة واضحة أمام المحكمة.

والوقوف على سير الخصومة القضائية عبر الإنترنيت يستلزم بحث ومعالجة المرافعة ونظر الدعوى أو سماعها على الخط (On line) لبيان مسألة الحضور والغياب عن المرافعة وكذلك الوكالة في الخصومة الإلكترونية، ومن ثم إمكانية سماع الدعوى على الخط ومسألة الدفوع وكل ما دار خلال الجلسة عبر الإنترنت

ونميل إلى اعتبار الإجراء الرقمي يحل محل الإجراءات العادية باعتباره الأصل بالنسبة لفئة معينة أو شريحة خاصة من المجتمع تعد هي الأكثر محاكاة للبيئة الرقمية، وعلى مستوى يسمح لها بالتعامل مع الإجراءات الرقمية بسهولة ويسر، ولكن ذلك قد يكون في مراحل أولية على نفقتهم الخاصة إلى حين وصول المجتمع لدرجة من النضج التقني تحقق له التحول التام إلى الرقمية

وعليه، أتناول هذا المبحث ضمن مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الحضور الرقمي للخصوم.

المطلب الثاني: إجراءات المرافعة الرقمية.

المطلب الأول: الحضور الرقمي للخصوم

يحضر قضاة المحكمة المختصة بعد تحديد ميعاد الجلسة وتاريخها عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة، وبعد استلام صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وذلك عبر الحاسوب الذي يتم الاستعانة به على منصة القضاء عبر شبكة الاتصالات الداخلية التي تتوفر في المحكمة وتتصل بجميع أقسامها، وعند حضور أطراف الدعوى أو وكلائهم، تبدأ المحكمة بسماع دفوع المدعي أولاً، ثم دفاع المدعى عليه، وذلك من خلال تدوين جميع ما يجري في قاعة المحكمة.

وفي حالة عدم الحضور الشخصي للأطراف يُعرَض محتوى القضية على الرابط الرقمي الخاص بعلانية الجلسات عبر الموقع الرئيس للمحكمة على شبكة الإنترنت، وذلك بواسطة كاميرات القاعة (وإذا أصدر القاضي قرارًا بنظرها سرآ يتم وقف التصوير وتشغيله بعد ذلك).

سوف يتم تقسيم هذا المطلب ضمن نقطتين، يتناول حضور الخصوم الافتراضي (أولاً)، ومن ثم نتطرق لقواعد الحضور والغياب في الجلسة الرقمية (ثانيًا)

أولاً- حضور الخصوم الافتراضي:

صار بالإمكان من خلال الوسيط الإلكتروني المتمثل بالإنترنت الاتصال المباشر بالصوت والصورة دون الانتقال الجسدي بين أطراف متباعدين مكانيًا وفي لحظة زمنية واحدة عن طريق تقنيات هذه الشبكة (أوتاني، 2012م، ص 170)، ولعل من أهمها تقنية (Video Conference)، ويمكن الاطلاع على هذا الحوار التفاعلي المباشر عن بُعد بالصوت والصورة من قبل الجمهور المستخدم للإنترنت أيضًا (الترساوي، 2013م، ص 109)، مما أصبح من المتاح في عملية التقاضي الإلكتروني إمكانية الاتصال عبر الوسيط الإلكتروني وعدم الحضور الجسدي للأطراف في إجراءات التقاضي من جهة، وتحقيق مبدأ علانية الجلسات وإطلاع الجمهور على مجرياتها من جهة أخرى" (شديفات، 2015م، ص 353) وهو ما نتناوله تباعًا:

1. الاتصال عبر الوسيط الإلكتروني وعدم الحضور الجسدي في إجراءات التقاضي:

أمكن من خلال الاعتماد على الوسيط الإلكتروني والذي هو جهاز الحاسوب المتصل بالإنترنت، والذي يقوم بنقل الوثائق ومستندات التقاضي بين الأطراف في اللحظة ذاتها رغم انفصالهما مكانيًا وعن طريق الموقع الإلكتروني للمحكمة (إبراهيم، 2008م، ص 39)، الاستغناء عن الحضور الجسدي في قاعات المحاكم (الكرعاوي، 2017م، ص250)

من هنا بات، انعقاد الخصومة الإلكترونية عبر الإنترنت وإجراء المرافعة الإلكترونية حضوريًا عبر شاشة الكومبيوتر ممكنًا، إذ ما على الأطراف والمحامين سوى الدخول إلى حاسوبهم الشخصي (P. C) المرتبط بالإنترنت للدخول إلى سجل المحكمة الإلكتروني والحضور الإلكتروني وإبداء الدفوع وتقديم المذكرات والوثائق إلكترونية على الخط (On line). ورغم ذلك لا بد لانعقاد الجلسة ولصحة تشكيل الخصومة والتمثيل قانونا توفر شروط ضرورية منها:

أ. صحة الهوية (Identification) والصفة الشرعية (Authentification) والتي تعني "التيقن من وجود شخصي لطرفي النزاع بالوثوق من وجودهما على الخط وصفتهما في الدعوي كمدعي أو وكيله على سبيل المثال" (سويلم، 2020م، ص732؛ الكرعاوي، 2017م، ص211).

ب. الخصوصية والوثوق أي "ما يدلى به في جلسة المحاكمة سواء أكان تصريحًا شفويًا أو مستندًا أو لائحة ملحقة بها مستندات لا تتلقى إلا من المرسل إليه بالذات (أي القاضي أو المساعد القضائي أو الكاتب أو المحامي)، والاكتمال (Integrity) أي التأكد من أن الرسالة سليمة لم يلحق بها تحوير أو نقص قبل الإرسال وفي خلاله، والوضوح أي الوثوق من أن الرسالة بالمعنى اللغوي مقروءة وبالمعنى المعلوماتي القانوني مقروءة ومرئية ومسموعة بوضوح" (إبراهيم، 2019م، ص 90).

ج. التأكد من توفر الصفة والصلاحية القانونية في متلقي الرسالة والتيقن من عدم إنكار المتلقي ما تلقاه، والتوقيت أي التقرير الزمني باليوم والساعة الذي استغرقه الاتصال من البداية حتى النهاية وبالمعنى القانوني المعلوماتي فترة انعقاد الجلسة (سعد، 2003م، ص 115) (النقبي، 2020م، ص 115).

هنا تثور إشكالية: ماهي المعايير المعتمدة للتأكد من صفة المحامي أو الخصم وراء شاشة الحاسوب المرتبط بالإنترنيت في حال انعقاد خصومة التقاضي الإلكتروني؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكن القول: إنّ "الحلول التقنية والوسائل المعتمدة في التعاقد من خلال أنظمة الحاسوب والإنترنت في التجارة الإلكترونية لإثبات الهوية وضمان تأكيد جهة الاتصال وصفتها وأهليتها القانونية بجانبيها التقليدي والمعلوماتي وصحة صدور المعلومة منها (إبراهيم، 2008م، ص189) وصحة وأمن وسير الاتصال والتواصل للتحقق من وجود كل من هيئة المحكمة وأطراف النزاع على الخط وتمثيلهم في الجلسة وهوياتهم وصفاتهم وصدور التصريحات عنهم واستمرار الاتصال والتواصل يعتمد على بعض الأدوات التقنية منها، التعبير بكلمة السر (Password) أو رقم التعريف الشخصي (PIN) والتشفير (Encryption) من خلال أنظمة المفاتيح (Keys) أي المفتاح العام (Public Key) والمفتاح الخاص (Private Key).... وغيرها" (سعد، 2003م، ص 116، 117؛ جميعي، 2000م، ص 40).

2. تطبيق مبدأ العلانية المعلوماتية للجلسات وإمكانية إطلاع الجمهور:

تعد علانية جلسات المحاكم من المبادئ الأساسية في التقاضي، وتأكيدًا لأهمية مبدأ العلانية فقد نصت عليها الدستور الإماراتي، كغيره من التشريعات المقارنة (إبراهيم، 2019م، ص 220) (م 79 إجراءات مدنية).

ولكن هل من الممكن في ظل التقاضي الرقمي تحقيق مبدأ العلانية وإطلاع الجمهور على مجريات جلسات التقاضي عبر الإنترنت؟

يجاب عن ذلك بأنه يمكن أن تحقق علانية الجلسات إذا ما أعد للجلسة رابط يستطيع جميع المتقاضين، أو المتدربين، أو الصحفيين، أو غيرهم من الحضور على ذلك الرابط الإلكتروني،

وهو يتصور عادة في القضايا المنظورة أمام الدوائر المدنية لكن تبقى المشكلة قائمة في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الشرعية والأحوال الشخصية والتركات (سويلم، 2020م، ص360).

كما يواجه المتقاضون وأطراف الدعوى صعوبة في نشر الأحكام والإجراءات التي تمت في الدعاوى على مواقع المحاكم المختلفة ويمكن للجميع أن يطلع على جميع الإجراءات والقرارات التي تمت خلال سير الدعوى، وهو ما تحقق بالفعل في أكثر من دولة ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، بأن قامت بنشر الأحكام سواء كانت ابتدائية أو استئنافية أو صادرة من محاكم النقض بعد صدورها

كما أن المشرع في دولة الإمارات قد قرر في "الفقرة الأولى أن الخصومة حضورية في مواجهة الأطراف من خلال تقنية الاتصال عن بُعد، وهو ما تقرر في "المادة (8) في القرار وزاري رقم 260 لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية": "تكون الخصومة حضورية وفقًا للقواعد والضوابط المنصوص عليها في المواد من (26) وحتى (29) من اللائحة، إذا استخدمت تقنية الاتصال عن بُعد لإثبات الحضور والمرافعة سواء أمام القاضي المشرف أو المحكمة التي تنظر الموضوع"

كما أشارت "المادة (333) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي 42 / 2022م" إلى جواز أن يطلب أحد الخصوم أن تعقد الجلسة بالحضور الشخصي، وذلك بالنص على أنه: "يجوز في كل دور من أدوار المحاكمات عن بعد، أن يطلب أي من أطراف الدعوى، من القاضي المشرف أو المحكمة المختصة، إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي". "ويجب أن يبين في الطلب مبررات ذلك. وفي هذه الحالة يجب على القاضي أو المحكمة بحسب الأحوال البت في هذا الطلب بعد إعلان باقي الأطراف إلكترونيًا. وفي حالة قبول الطلب يتم تحديد مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

ومن جانبه يرى الباحث أنه حسنًا فعل المشرع في دولة الإمارات بأن ترك الأمر مفتوحًا إذا رغب الأطراف بالحضور أمام القضاء في جلسة علنية أو بناء على طلب أحد الأطراف بطلب الحضور الشخصي أمام القاضي مشروطًا بقبول الطلب من القاضي نفسه بعد إبداء الأسباب في الطلب، ضمانًا لمبدأ علانية الجلسات ومواجهة الخصوم

ثانيًا- قواعد الحضور والغياب في الجلسات الرقمية

ينبغي حضور الخصوم لنظر الدعوى في الجلسة المحددة؛ وذلك مراعاة لمصلحتهم، وتمكينهم من ممارسة حقوق الدفاع (الصندل، 2021م، ص 406)، ولا يسمح غياب أحد الخصوم أو تهربه أو إهماله للحضور بعرقلة سير المحكمة في نظرها للدعوى،

والبت فيها (راغب، 1987م، ص 314، 315؛ قره، 2009م، ص 210). ويجوز أن تجرى المحاكمة بالحضور الشخصي إذا طلب أي من أطراف الدعوى ذلك من القاضي المشرف أو المحكمة المختصة ، أو كان ذلك بناء على طلب المحكمة لاستيضاح أمر معين، وذلك في كل دور من دور المحاكمات عن بعد، ويجب أن يبين في الطلب المقدم مبررات ذلك (النقبي، 2020م، ص 174)

ويقوم القاضي أو المحكمة بالبت في هذا الطلب بعد إعلان باقي الأطراف إلكترونيًا، وإذا ما تم قبول الطلب فإن مكان الدائرة التي يتم الحضور أمامها يتم تحديده، وكذلك تاريخ الجلسة المقررة لها، ومن يحق له الحضور شخصيًا أمام المحكمة

وفي حالة عدم الحضور الافتراضي للخصم أو وكيله بالخصومة (المحامي مثلاً)، فهل يجوز إجراء المرافعة الإلكترونية غيابيًا بعد تبليغ الخصم قانونًا سواء بالوسائل الإلكترونية أو التقليدية؟

للإجابة عن هذا التساؤل ذهب البعض (سعد، 2003م، ص 33) إلى أن تعطل جهاز الحاسوب أو قطع الاتصال أثناء الجلسة الإلكترونية يمثل في الواقع حالة يمكن معها إجراء المرافعة الغيابية على الخط أو عن بعد. ولكن يبدو لنا أن هذا الرأي محل نظر من حيث أن قطع الاتصال يمثل فقدان الوسيط الإلكتروني للقيام بمهمة التواصل بين الأطراف والمحكمة، ومن ثم لا تنعقد جلسة المرافعة في حال عدم وجود هذا التواصل، بل يمكن اعتبار هذا التعطل بمثابة حالة طارئة تطرأ أثناء نظر الدعوى وتؤدي إلى انقطاع المرافعة كموت الخصم أو فقدان أهليته، وسوف نوضح هذا الموضوع عند دراسة الأحوال الطارئة على الدعوى، ومع ذلك فإن إجراء المرافعة الإلكترونية الغيابية أمر نادر، إن لم يكن مستبعدًا، في ظل النصوص الحالية المنظمة للتقاضي الإلكتروني، لعدة اعتبارات منها (أوتاني، 2012م، ص 176):

أ. إن إجراء المرافعة الإلكترونية أريد بها تسهيل الأمور على المتقاضين وتيسير إجراءات التقاضي بعدم الحضور الشخصي للمحكمة والقيام باتخاذ تلك الإجراءات عن بعد، وبالتالي فإن عدم تواصل أحد الأطراف بواسطة الإنترنيت مع المحكمة يؤدي إلى عدم تحقيق تسهيل وتيسير إجراءات التقاضي بالاستفادة من التقنيات العلمية المتطورة والعودة إلى إجراءات التقاضي التقليدية (الشرعة، 2010م، ص 62). وهنا نطرح إشكالية قدرة بعض الفئات التي لا يمكنها التعامل مع وسائل التقنية – مثلا كبار السن أو غير المتعلمين- في الواقع التعامل مع التكنولوجيا في مجال القانون ، وهنا يمكن إتاحة استخدام الخدمة الصوتية في التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التقاضي.

ب. تؤكد أغلبية التشريعات المقارنة في مجال التقاضي الإلكتروني على ضرورة وجود الاتفاق المكتوب مسبقًا لاتخاذ إجراءات التقاضي الإلكتروني وتسجيل الدعوى إلكترونيًا عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة، ومن ثم فإن هذا الاتفاق المكتوب،

إن دل على شيء، فإنما يدل على ضرورة الاتصال والحضور الافتراضي أثناء اتخاذ إجراءات التقاضي الإلكتروني وعدم قطع التواصل مع الموقع الإلكتروني للمحكمة عبر الوسيط الإلكتروني (الإنترنيت) (سليمان، 2015م، ص 111)، الأمر الذي أتاحه المشرع الإماراتي بموجب المادة (330) من القانون الاتحادي رقم (42) لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية.

ج. في ظل الأنظمة التقنية الحديثة لعملية التسجيل الإلكتروني للدعوى وأحكام التشريعات الحالية المنظمة للتقاضي الإلكتروني، لا بد أن يكون المحامي مسجلاً في السجل الإلكتروني للمحكمة الغرض تزويده باسم المستخدم (User Name) وكلمة المرور (Password) للدخول إلى السجل الإلكتروني للمحكمة، والقيام بعملية التسجيل الإلكتروني للدعوى والحضور الافتراضي والتواصل عبر الإنترنيت مع الموقع الإلكتروني للمحكمة (سويلم، 2020م، ص375) (الكرعاوي، 2017م، ص194).

وبالنسبة لوكلاء الخصوم؛ سواء أكان محامياً أم غير ذلك، بإمكانهم تمثيل الخصوم عن بعد ودون الحضور الشخصي إلى المحكمة في مواعيد الجلسات، إذ بإمكانهم تجهيز ملفات إلكترونية تتضمن لائحة الدعوى والجداول المطلوبة وإرسالها عبر الموقع الإلكتروني، كما يمكنهم إرسال أصل الوثائق والمستندات في حالة طلبها من المحكمة إما بالحضور الشخصي أو عبر الموقع الإلكتروني" (الجلاد، 2020م، ص148؛ الكرعاوي، 2017م، ص215؛ الترساوي، 2013م، ص94)

وقد "أشارت المادة (9) من الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية إلى أنه: يحق للمحامي أن يحصل على وسيلة التواصل الإلكترونية الرسمية للمحكمة المختصة، ويزود أمين السر بالبريد الإلكتروني الخاص به. ومن ثم يرسل المحامي مذكراته ومستنداته الإلكترونية للمحكمة عبر وسيلة التواصل الإلكترونية المعتمدة، ويجب عليه التواصل مع أمين السر عبر هذا البريد لتأكيد استلام ما أرسله إليه من مذكرات ومستندات، ومن ناحية أخرى يتلقى أمين السر طلبات المحامين ومذكراتهم ومستنداتهم الإلكترونية أثناء وبعد الجلسة بحسب الأحوال، وذلك عبر وسيلة التواصل الإلكترونية المعتمدة، ويتولى إرسال ذلك الملفات إلكترونياً إلى باقي الخصوم، وعليه التحقق من عملية تبادل المذكرات واستلام الأطراف للنسخ الخاصة بهم" (النقبي، 2020م، ص171)

و"بموجب نص المادة (52) من قانون الإجراءات المدنية"، أصبح بالإمكان أن يحضر "مندوب المحامي بوكالة أمام مكتب إدارة الدعوى فقط، وذلك في الدعاوى التي وكل فيها المحامي، الأمر الذي ساعد في حل الاختلاف الحاصل بين المحاكم الإماراتية

بشأن قبول حضور مندوبي مكاتب المحاماة من عدمه؛ إذ كان يسمح بحضورهم في المحاكم كافة باستثناء محاكم دبي" (محمود، 2015م، ص 320 وما بعدها)

المطلب الثاني: إجراءات المرافعة الرقمية

إنّ إجراءات المرافعة الرقمية تتضمن تبادل المذكرات والمستندات أمام المحكمة المختصة من خلال وسيلة إلكترونية، بموجب المادة (330) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (42) لسنة 2022م، إلا أنه قد تطرأ في الخصومة الإلكترونية حالات تخرج عن إرادة الخصوم تؤدي إلى تأجيل سير الخصومة، نستعرضها في التالي

وسوف يتم تقسيم هذا المطلب ضمن نقطتين، نتناول تبادل المذكرات والمستندات إلكترونياً أمام المحكمة المختصة (أولاً)، ومن ثم نتطرق لحالات تأجيل نظر الدعوى في ظل التقاضي الإلكتروني (ثانيًا)

أولاً- تبادل المذكرات والمستندات إلكترونياً أمام المحكمة المختصة

تنقسم الخدمات المتاحة إلكترونيا أمام خصوم الدعوى إلى نوعين بحيث يضم النوع الأول خدمة الإيداع الإلكتروني للمذكرات والطلبات والدفاع والمستندات المؤيدة لها بما يحقق مبدأ علانية الجلسات وشفوية المرافعة (الجلاد، 2020م، ص132)، ففي ظل تطبيق نظام التقاضي عن بُعد، فإنه يمكننا القول بأنه يجوز للمدعي والمدعى عليه إيداع المستندات إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني، ويتم التأكد من ذلك من قبل الموظف المختص، وعليه إرسال رسالة إلكترونية للمدعي والمدعى عليه لتأكيد إيداع المذكرات إلكترونياً " (الكرعاوي، 2017م، ص214).

بينما "يشمل النوع الثاني على خدمة الاطلاع الإلكتروني على كافة أوراق الدعوى، فمن المبادئ الأساسية للتقاضي هي وجوب حصول الإجراءات في مواجهة الأطراف حتى يتمكن كل طرف من تقييم دفاعه، وحتى تتحقق المواجهة بين الأطراف فإنه من اللازم تمكين كل طرف من الاطلاع على كافة ما يقدم ضده من أوراق ومذكرات، وبعبارة أخرى يعد الاطلاع على ملف الدعوى إلكترونياً ضمانة إجرائية تتيح للأطراف متابعة سير الإجراءات (الجلاد، 2020م، ص132). وتشمل خدمة الاطلاع على ملف الدعوى إلكترونياً كافة ملف الدعوى بداية من صحيفة الدعوى مروراً بالأوراق والمستندات المقدمة من الخصم ومحاضر الجلسات والقرارات الصادرة من المحكمة قبل صدور الحكم، وتتميز الخدمة سابق الإشارة إليها بأنها خدمة فورية، فيحق للمستخدم الاطلاع على ملف الدعوى فور إدخاله للرقم التعريفي وكلمة المرور الخاصة به" (إبراهيم، 2019م، ص70)

وتبعاً لذلك؛ فإن إجراءات التقاضي الإلكتروني لا تسري في مواجهة الأطراف إلا بعد اتصالها بعلمهم، وهو ما لا يتم إلا بتمكين الأطراف من الاطلاع عليها، من خلال تبادل المنكرات بين الخصوم أو ممثليهم خصوصاً المحامين قبل الجلسة إن أمكن، عبر أجهزة الحاسوب أو الإنترنت مع اعتماد التوقيع الإلكتروني وذلك لتحضير دفاعهم في هذا الشأن (الكرعاوي، 2017م، ص250) (الترساوي، 2013م، ص103)

أما عن موقف الفقه من مسألة تقديم المستندات الإلكترونية: يرى جانب من الفقه بأن "تقديم المستندات إلكترونياً، وعدم الحضور الجسدي لخصوم الدعوى يثير صعوبة مهمة تتعلق بتحقيق مبدأ علانية الجلسات، ويتجه هذا الرأي إلى القول بأنه لضمان تطبيق هذا المبدأ تحقيقاً لثقة أفراد المجتمع في القضاء، يمكن ذلك بطريقتين، هما: الطريقة الأولى: أن يتم تصوير محتوى قاعة المحكمة بما تشتمل عليه من حاضرين، وينقل هذا التصوير على الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة الإلكتروني؛ حتى يتمكن أطراف الدعوى، ومن له صلة بها، أو أي مواطن آخر من الدخول إلى قاعة المحكمة لحضور جلسات المحكمة إلكترونيا (الترساوي، 2013م، ص88). والطريقة الثانية: أن يعرض ملف الدعوى الإلكترونية من خلال الرابط الإلكتروني الخاص بعلانية الجلسات في الموقع الرئيسي للمحكمة على الإنترنت، وذلك إذا لم يتمكن أطراف الدعوى من الحضور الشخصي، ويتم ذلك عن طريق كاميرات القاعة وتقنية الزوم إن، أما إذا قرر القاضي نظر الدعوى سراً فإنه يوقف التصوير، ويمكن تشغيله بعد ذلك" (سويلم، 2020م، ص735) (الكرعاوي، 2017م، ص161)

ويرى جانب آخر من الفقه؛ بأن: "إجراءات التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بالرغم من أنها تسير بشكل أسرع من إجراءات التقاضي السابقة، إلا أنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن تخل تلك الإجراءات بالمبادئ الأساسية للتقاضي، ومنها مبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة ومبدأ علانية الجلسات وشفوية المرافعات، وتدوين إجراءات المحاكمة" (سويلم، 2020م، ص799).

ونميل إلى اعتبار أن استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في مجل التقاضي ينبغي ألا يخل بأي مبدأ من مبادئ التقاضي وهذا ما نصت عليه "المادة (330) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022م بإصدار قانون الإجراءات المدنية، حيث نصت على أنه: تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيد والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والاستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءاته المنصوص عليها في هذا القانون، إذا تمت كليًا أو جزئياً من خلال تقنية الاتصال عن بُعد"

فاستخدام الوسائل الحديثة في مجال التقاضي يحترم مبدأ الدفاع من خلال السماح بإجراء المداولات عن بُعد بين الخصوم، مع ضمان نقل الصورة والصوت في وقت واحد، بحيث يتم تجسيد مداولات مرئية تتضمن كافة مقتضيات الدفاع (كريم، 2012م، ص41)

أما بالنسبة لمبدأ علانية الجلسات فهو متاح في ظل التقاضي عن بُعد، حيث يستطيع أي شخص الدخول عن طريق موقع المحكمة المختصة لحضور الجلسات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن للمحكمة جعل الجلسة سرية محافظة على النظام ومراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة. وأخيرا، نؤكد بأن إجراءات التقاضي عن بُعد تحترم مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة، وذلك لأن لكل دعوى محضر جلسة يتم تدوين فيه كافة الإجراءات من قبل أمين السر وهذا ما كشف عن الواقع العملي للمحاكم في دولة الإمارات (الشرعة، 2010م، ص60؛ الترساوي، 2013م، ص83).

أما عن تقديم مستندات إلكترونية جديدة أمام المحكمة، فيمكن للخصوم أثناء سير الدعوى بموجب المادة (76 / 1) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي 42 / 2022م؛ تقديم مستندات، أو دفوع، أو وسائل إثبات جديدة، أو تعديل طلباتهم، أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، وللمحكمة أن تحكم بعدم قبول تقديمها، إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، وتبلغ مذكرات الخصوم بإيداعها مكتب إدارة الدعوى، أو بطريق تبادلها مع التأشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك أو بالطرق الإلكترونية".

بناءً عليه، يمكن للخصوم تقديم مستندات جديدة أمام المحكمة لم يتم تقديمها أمام مكتب إدارة الدعوى في حالة لم يمكن باستطاعتهم تقديمها في السابق وإلا كان بإمكان المحكمة رفض ذلك (إبراهيم، 2019م، ص361)

ثانيًا- حالات تأجيل نظر الدعوى في ظل التقاضي الإلكتروني:

قد تطرأ في الخصومة الإلكترونية حالات تخرج عن إرادة الخصوم تؤدي إلى تأجيل سير الخصومة ، وهي: عدم وصول أوراق ومستندات الدعوى، أو وجود اكتظاظ في الجهاز يمنع استقبال الطلب، أو تعطل جهاز الحاسب الألي لأحد الخصوم أثناء سير المرافعة الإلكترونية، وانقطاع خط الاتصال بالإنترنت لأحد الخصوم أثناء سير المرافعة الإلكترونية، أو وقوع خلل يمنع استخدام الوسائل الإلكترونية لسبب أجنبي أو بخطأ الخصوم أو خطا المحكمة، وعليه وبالرغم من أخذ الحيطة من قبل المحكمة فيما يخص الجانب التقني، وذلك بتوفير حواسيب بديلة، وكذلك خطوط اتصال إنترنت عديدة، ومن خلال مجموعة من الشركات المزودة لخدمة الإنترنت، فإن هذا الأمر غير متحقق بالنسبة للخصوم، على الرغم من أن حدوث عطل في جهاز أحدهم أو انقطاع الإنترنت عنه أمر وارد (الجلاد، 2020م، ص76) (كريم، 2012م، ص100)

ويثار التساؤل هنا؛ هل من الممكن أن يؤثر تأجيل سير الخصومة الإلكتروني نتيجة الأعطال الفنية التي قد تطرأ في التقنيات الحديثة على المدد أيا كان نوعها؟ بحيث لا تعود الدعوى للسريان بعد ذلك؟

ومن جانبه يتفق الباحث مع بعض الفقه بالقول أن آثار الانقطاع غير متحققة بالنسبة للخصومة الإلكترونية، حيث يمكن تأجيل الدعوى إلى آخر اليوم بحيث يمنح المدعي أجل لمعالجة العطل الفني، وإذا اتضح للقاضي بأن العطل مستمر يمكن أن يمنح المدعي أجل أخر للحضور من أجل استكمال إجراءات التقاضي الإلكترونية وبعد ذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى، من حيث انتهت. ومع ذلك حتى لا يكون مثل هذا الأمر حجة للمماطلين من الخصوم، لتعطيل سير الخصومة الإلكترونية، لا بُدّ من معالجة هذا الأمر العارض للخصومة، باشتراط إصدار تقرير تقني يثبت تعطل الجهاز أثناء المرافعة، أو إصدار تقرير يثبت توقف خدمات الاتصال عبر الإنترنت في الوقت والتاريخ المعينين أثناء المرافعة (الجلاد، 2020م، ص76) (الكرعاوي، 2017م، ص160؛ منديل، 2014م، ص109). وهذا ما هو معمول به في المحاكم

ويتم قفل باب المرافعة بعد أن تصدر المحكمة قرارها - النابع من سلطة تقديرية مطلقة- بصلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها، وذلك بعد أن تقوم بتمكين الخصوم من الإدلاء بأقوالهم وتقديم أدلتهم، ووسائل الدفاع، وتثبيت عناصر الدعوى كافة، للتمهيد لإصدارها حكم فاصل فيها (أبو الوفا، 2007م، ص 63)

ويحتمل أن يقفل باب المرافعة على إحدى صورتين؛ الصورة الصريحة أو الصورة الضمنية؛ وفي الصورة الصحيحة يتم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني بما تملكه محكمة الموضوع من سلطة تقديرية مطلقة، وعدم خضوعها للرقابة من قبل محكمة النقض، وذلك بتقديم مذكرات أو مستندات. أما الصورة الضمنية فتُحجَز القضية للحكم فيها، أو لا تعطي المحكمة للخصوم ترخيصا لتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية أو إيضاحية؛ يستكملون بها نقاط المرافعة خلال أجل تحدده لكل منهم قبل جلسة النطق بالحكم، وفي الحدود المرسومة للجلسة من المحكمة (مختار، 2013م، ص728).

أما الصورة الأخرى فتكون مع التصريح بتقديم المستندات أو المذكرات وتبادلها بميعاد يحدده القاضي خلال مدة معينة أو تنتهي في تاريخ محدد، أو تبدأ بالمدعي وتنتهي بالمدعي عليه، أو لمن يشاء خلال الأجل وذلك بإيداع المذكرات أو المستندات على نظام العدالة الذكي ليتسنى لكل طرف من أطراف الدعوى الاطلاع على مذكرات خصمه (البتانوني، 2019م، ص 117) .

و"نصت المادة (78) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي 42 / 2022م على: w الخصوم إلا لسبب طارئ بعد الإحالة كوفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو التدخل في الدعوى من الغير أو الطعن بالتزوير أو تقديم ما يفيد وجود دعوى جزائية مرتبطة بنفس الموضوع أو طلب أحد الخصوم تقديم ما يفيد التصالح، على ألا تتجاوز فترة التأجيل أسبوعين"

الخاتمة:

وفي ختام الدراسة، فقد انتهت لجملة من النتائج والتوصيات نعرضها كالآتي:

أولاً- النتائج:

1. إن نطاق الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لم يقتصر على إجراءات رفع الدعوى وإعلانها، بل شمل إدارة الجلسة الذي يضم حضور الخصوم لجلسات المحاكمة إلكترونياً وتبادل المذكرات والمستندات، عبر الوسائل التقنية الحديثة، وإن كان الأجدر بيان آلية إصدار الحكم.

2. إن الحقوق التي يحظى بها المتقاضي في نطاق القضاء التقليدي، هي نفسها للمتقاضي الرقمي، وأبرزها مبدأ المواجهة بين الخصوم، وتبادل المذكرات والمستندات بينهما للرد عليها.

3. المرافعة الرقمية في نظام إجراءات التقاضي عن بعد تكون بوساطة الوسائل الإلكترونية من خلال تسجيل المرافعات التي يبديها الخصوم إلكترونياً.

4. يمكن للخصوم الحضور الافتراضي في نظام التقاضي عن بعد، دون اشتراط حضورهم الشخصي إلى مقر المحكمة، وذلك عبر بوابة المحكمة المختصة في الشبكة المعلوماتية، من خلال برامج الاتصال التقنية المعتمدة.

5. إن استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التقاضي لازال أمرًا جوازيًا للخصوم وللقضاة، وعليه ففي حال أراد أحد الأطراف الحضور الشخصي في أي دور من أدوار المحاكمة، فإنه يجوز له ذلك. وقد اعتمدت محاكم دبي الرسائل الهاتفية والبريد الإلكتروني في الإعلانات القضائية، ويأتي ذلك في إطار تطبيق الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة في سبيل مكافحة فيروس كورونا المستجد، وذلك عبر استخدام تقنيات الاتصال عن بُعد في عملية التقاضي تيسيرًا على الأفراد؛ سواء من المواطنين أو من المقيمين.

ثانيًا- التوصيات:

1. يعد اتجاه المشرع الإماراتي في تنظيم إدارة الدعوى الذكية اتجاهًا محمودًا؛ لما ترتب على ذلك من مزايا للمتقاضين، وهو بذلك سبق الدول العربية في هذا المجال؛ ولذلك يوصي الباحث المشرع الإماراتي بالعمل على تطوير قاعدة بيانات السلطة القضائية عبر الاستعانة بنظام معلوماتي مؤسس وفق أحدث نظم البرمجة المعتمدة دوليًا.

2. إلزام كل شخص بالقيام بتزويد هيئة الهوية ببريده الإلكتروني، وسَنّ نَصّ تشريعي يعاقب من يتخلف عن تحدث البيانات الإلكترونية أو إدلاء بالبيانات غير صحيحة أسوة بالغرامة المتبعة لعدم تحديث الأوراق الثبوتية من جواز سفر، وإقامة، وهوية.

3. نوصي بألا يؤدي استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في مجال التقاضي إلى الإخلال بأي مبدأ من مبادئ التقاضي وبالأخص مبدأ علنية الجلسات ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

4. لمنع تعطيل سير الخصومة الإلكترونية ويكون ذلك الأمر حجة للمماطلين من الخصوم، يشترط إصدار تقرير تقني يثبت تعطل الجهاز أثناء المرافعة، أو إصدار تقرير يثبت توقف خدمات الاتصال عبر الإنترنت في الوقت والتاريخ المعينين أثناء المرافعة.

5. نوصي بتعديل نص المادة (78) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (34) لسنة 2022 للنص على حالات التأجيل المبنية على الطوارىء الإلكترونية التي أفرزتها التقنيات الحديثة للتقاضي الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب:

إبراهيم، خالد ممدوح (2008). التقاضي الإلكتروني: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم. دار الفكر الجامعي.

إبراهيم، خالد ممدوح (2019). إجراءات التقاضي عن بُعد في المواد المدنية والجزائية. دار الفكر الجامعي.

البتانوني، خيري عبد الفتاح السيد (2019). النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني. دار النهضة العربية.

الترساوي، محمد عصام (2013). تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية. دار النهضة العربية.

تركي، علي عبد الحميد (2015). شرح قانون الإجراءات المدنية. دار النهضة العربية.

التميمي، علاء حسين مطلق (2010). الأرشيف الإلكتروني: دراسة مقارنة (ط2). دار النهضة العربية.

الجلاد، وليد عزت (2020). التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية. دار النهضة العربية.

جميعي، حسن عبد الباسط (2000). إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنيت. دار النهضة العربية.

راغب، وجدي (1987). مبادئ الخصومة المدنية. دار الفكر الجامعي.

زمزم، عبد المنعم (2011). قانون التحكيم الإلكتروني: دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية. وتنظيم محكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي. النهضة العلمية للنشر والتوزيع.

السرحان، بكر عبد الفتاح (2020). شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وفقًا لأحدث وآخر التعديلات. دار الحافظ.

سعد، فاروق (2003). المحاكمات والتحكيم عن بُعد. دار صادر للمنشورات الحقوقية.

سليمان، داديار حميد (2015). الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سويلم، محمد علي (2020). التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والغربية. دار النهضة العربية.

الشرعة، حازم محمد (2010). التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية. دار الثقافة.

الصندل، مريم أحمد (2021). شرح الإجراءات المدنية. دار النهضة العلمية.

عرب، يونس (2001). قانون الكومبيوتر. إصدار اتحاد المصارف العربية.

عوض، أمل فوزي أحمد (2022). آليات تطوير المنظومة القضائية وتحديات التحول بالعدالة إلى الرقمية. المركز الديمقراطي العربي.

عيسى، طوني ميشال (2001). التنظيم القانوني لشبكة الإنترنيت: دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية. دار صادر للمنشورات الحقوقية.

الغانم، عبد العزيز بن سعد (2017). المحكمة الإلكترونية: دراسة تأصيلية مقارنة. دار جامعة نايف للنشر.

قره، فتيحه محمود (2009). مجموعة المبادئ القانونية الصادرة في ضوابط تسبيب الأحكام القضائية وعيوب التدليل. إصدارات المكتبة القانونية في محاكم دبي.

قنديل، مصطفى المتولي (2017). الوجيز في القضاء والتقاضي، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2014 والتشريعات المكملة له والمرتبطة به وآراء الفقه وأحكام القضاء. (ط3). الآفاق المشرقة ناشرون.

الكرعاوي، نصيف جاسم (2017). التقاضي عن بُعد: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي.

لطفي، خالد حسن أحمد (2020). التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي. دار الفكر الجامعي.

محمود، سيد أحمد (2015). دور الحاسوب الإلكتروني الكمبيوتر أمام القضاء المصري والكويتي نحو إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني. دار الفكر والقانون.

مختار، محمود (2013). استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني. دار النهضة العربية.

النقبي، سعيد علي (2020). المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. دار النهضة العربية.

هندي، أحمد (2014). التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.

أبو الوفا، أحمد (2007). نظرية الأحكام في قانون المرافعات. دار المطبوعات الجامعية.

ثانيًا- البحوث والدوريات:

أوتاني، صفاء (2012). المحكمة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 28(1).

البداعي، علي بن سعيد بن حمود (2020). التقاضي عن بعد. المؤتمر العلمي الخامس (الافتراضي). كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس. "نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات التطوير نظم التقاضي وتحديث

قواعـد الإثبات".

شـديفات، صفـوان محمـد (2015)، التحقيـق والمحاكمـة الجزائيـة عـن بُعـد عبر تقنيـة الفيديـو كونفرانـس "Videoconference"، عمـادة البحـث العلمـي. علـوم الشريعـة والقانـون. الجامعـة الأردنيـة، 41(1).

عامر، رباب محمود (2019). التقاضي في المحكمة الإلكترونية. مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، (25).

العبـدولي، عبـد اللـه محمـد وأحمـد، سـيد أحمـد محمـود (2023). نحـو إدخـال نظـام المحاكمـات الإلكترونيـة في النظـام القضـائي الإمـاراتي: مشـكلات وحلـول. مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم القانونيـة، 20(1).

عـواض، يوسـف سـيد سـيد (2016). فكـرة القـاضي الإلكتروني. بحث منشـور بمؤتمـر للمؤتمر العلمي السـنوي الذي تقيمـه كليـة الحقـوق. الـعصر الرقمي في الـفترة مـن 12 إلى 13 إبريل 2016.

منديل، أسعد فاضل (2014). التقاضي عن بُعد. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 1(21).

ثالثًا- مواقع على شبكة الإنترنت:

موقـع الطلبـات الإلكترونيـة الذكيـة بمحاكـم دبي: https://www.dc.gov.ae/PublicServices/CasesPetitions.aspx.

رابعًا- التشريعات:

قانون الإجراءات المدنية الإماراتي 42/2022م.

القرار الوزاري 260 لسنة 2019م الخاص بتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات المدنية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾibrāhīmu khālid mamdūḥin (2008). al-taqāḍī al'iliktirūniyyi al-daʻwā al-ʾiliktirūniyyatu waʾijrāʾuāthā ʾamāma almaḥākimi dāru alfikri aljāmiʻiyyi

ʾibrāhīmu khālid mamdūḥin (2019). ʾijarāʾāʾut al-taqāḍī ʻan buʻdin fī almawāddi almadaniyyati wa-l-jizāʾiyyati dāru alfikri aljāmiʻiyyi

albatānūniyyu khayriyyu ʻabdu alfattāḥi al-sayyidi (2019). al-niẓāmu al'ijrāʾiyyu lil-murāfaʻati waḥajzi alqaḍiyyati lil-ḥukmi fī al-taqāḍī al'iliktirūniyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-tarasāwiyyu muḥammadu ʻiṣāmin (2013). tadāwulu al-daʻwā al-qaḍāʾiyyati ʾamāma almaḥākimi al'ilikitrūniyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

turkiyyun ʻaliyyun ʻabdi alḥamīdi (2015). sharḥu qānūni al-ʾijrāʾāti almadaniyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-tamīmiyyu ʻalāʾu ḥusayni muṭlaqin (2010). al-ʾāʾarushyuf al'iliktirūniyyi dirāsatun muqāranatun (t2). dāru al-nahḍati al'arabiyyati

aljallādi walīdi ʻzt (2020). al-taqāḍī al'iliktirūniyyi bi-l-maḥākimi al-aqtiṣādiyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

jamīʻiyyun ḥasanun ʻabdu al-bāsiṭi (2000). ʾithbātu al-taṣarrufāti al-qānūniyyati allatī yatimmu ʾibrāmuhā ʻan ṭarīqi al-ʾintarnyt dāru al-nahḍati al'arabiyyati

rāghibun wajdī (1987). mabādi'iu alkhuṣūmati almadaniyyati dāru alfikri al-jāmi'iyyi

zamzama 'abdi almun'imi (2011). qānūnu al-taḥkīmi al'iliktirūniyyi dirāsatun muqārinatun liqawā'idi jam'iyyati al-taḥkīmi al-'āmrīkiyyati watanẓīmu maḥkamati alfaḍā'i fī ḍaw'i almabādi'i al'ammati lil-taḥkīmi al-taqlīdiyyi al-nahḍatu al'ilmiyyatu lil-nashri wa-l-tawzī'i

al-sarḥānu bkr 'abd alfattāḥi (2020). sharḥu qānūni al-'ijrā'āti almadaniyyati al-'imāarittī wafqā li'aḥdathi wa'ākhiri al-ta'dīlāti dāru alḥāfiẓi

sa'dun fāarwiq (2003). al-muḥākamātu wa-l-taḥkīmu 'an bu'din dāru ṣādirin lil-munshūrāti alḥuqūqiyyati

sulaymānu dādyār ḥmyd (2015). al'iṭāru alquānawniyyu lil-taqāḍī almadaniyyi 'abra al'intarniti dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

sū'aylimin muḥammad 'alī (2020). al-taqāḍī 'abra alwasā'ili al'ilktrūniyyati fī almawāddi almadaniyyati wa-l-tijāriyyati dirāsatun muqāranatun bi-l-tashrī'āti al-dawliyyati wa-l-'ājnabiyyati wa-l-gharbiyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-shir'ati ḥāzimun muḥammadun (2010). al-taqāḍī al'iliktirūniyyi wa-l-maḥākima al-'iliktirūniyyatu dāru al-thaqāfati

al-ṣandalu maryamu 'aḥmada (2021). sharḥu al-'ijrā'āti almadaniyyati dāru al-nahḍati al'ilmiyyati

'arabun yūnus (2001). qānūnu alkawmbīūtr 'iṣdāru attiḥādi almaṣārifi al'arabiyyati

'awaḍ 'amal fawzī 'aḥmad (2022). ālīātu taṭwīri almanẓūmati alqaḍā'iyyati wataḥaddīātu al-taḥawwuli bi-l-'adālati 'ilā al-raqmiyyati almarkazu al-daymiqriā'ā'uṭy al'arabiyyu

'īsā ṭūnī muyshā'ul (2001). al-tanẓīmu al-qqianwinnuy lishabakati al'intrnyt dirāsatun muqāranatun fī ḍaw'i alqawānīni alwaḍ'iyyati wa-l-ā'utafāaqayit al-dawliyyati dāru ṣādir lil-munshūrāti alḥuqūqiyyati

alghānimi 'abdi al'azīzi bni sa'din (2017). almaḥkamatu al-'iliktirūniyyatu dirāsatun ta'aṣīliyyatun muqārinatun dāru jāmi'ati nāyifin lil-nashri

qrh fatayyaḥahu maḥmūd (2009). majmū'atu almabādi'i al-qānūniyyati al-ṣādirati fī ḍawābiṭi tasbībi al'aḥkāmi al-qaḍā'iyyati wa'uyūbi al-tadlīli 'iṣadāarā'ut almaktabati al-qānūniyyati fī maḥākimi dubayy

qindīlun muṣṭafā almutawallī (2017). alwajīzu fī alqaḍā'i wa-l-taqāḍī wafqan liqānūni al'ijrā'āti almadaniyyati lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati almu'addali biāalquāniwn raqmi 10 lasinti 2014 wa-l-tashrī'āti almukammilati lahu wa-l-murtabiṭati bihi wa'ārā'i alfiqhi wa'aḥkāmi alqaḍā'i (3t). al'āfāqu almushriqatu nāshirūna

alkar'āwiyyu naṣīfi jāsim (2017). al-taqāḍī 'an bu'din dirāsatun muqārinatun manshūrāti alḥalabiyyi

luṭfīy khālid ḥasin 'aḥmd (2020). al-taqāḍī al'iliktirūniyyi kaniẓāmin qaḍā'ī ma'alwimmāty dāru alfikri aljāmi'iyyi

maḥmūdun sayyidu ʾaḥmada (2015). dawru alḥāsūbi alʾiliktirūniyyi alkimbuyūtr ʾamāma alqaḍāʾi almiṣriyyi wa-l-kkaīttī naḥwa ʾilkittariwnya alqaḍāʾu wa-l-qaḍāʾu alʾiliktirūniyyi dāru alfikri wa-l-qānūni

mukhtārun maḥmūd (2013). astikhdāmu tiknūlūjyā almaʻlūmāti litaysīri ʾijarāʾit al-taqāḍī almadaniyyi dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

al-naqbiyyu saʻīdu ʻly (2020). almaḥkamatu alʾiliktirūniyyatu almafhūmu wa-l-taṭbīqu fī tashrīʻāti dawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

hindiyyun ʾaḥmadu (2014). al-taqāḍī alʾiliktirūniyyi liāstiʻmāli alwasāʾili alʾilktrūniyyati fī al-taqāḍī dirāsatun muqāranatun dāru aljāmiʻati aljadīdati

ʾabū alwafā ʾaḥmadu (2007). naẓariyyatu alʾaḥkāmi fī qānūni almurāfaʻāti dāru almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati

ʾawtānī ṣafāʾu (2012). almaḥkamatu alʾiliktirūniyyatu almafhūmu wa-l-taṭbīqu mijallatu jāmiʻati dimashqa lil-ʻulūmi al-aqtiṣādiyyati wa-l-qqianwinnayi 28(1).

albadāʻiyyu ʻaliyyu bnu saʻīdi bni ḥammūdin (2020). al-taqāḍī ʻan buʻdin almuʾutamaru alʻilmiyyu alkhāmisu (aliftariḍḍuy). kulliyyatu alḥuqūqi jāmiʻatu al-sulṭāni qābūsa " naẓmu al-taqāḍī wataḥdīthu qawāʻidi alʾithbāti al-taṭwīru naẓmu al-taqāḍī wataḥdīthu qawāʻidi alʾithbāti

shadīfātun ṣafwānu muḥammadin (2015)، al-taḥqīqu wa-l-muḥākamatu aljazāʾiyyati ʻan buʻdin ʻabra tiqniyyati alfīdyū kūnfarins "Videoconference"، ʻimādatu albaḥthi alʻilmiyyi ʻulūmu al-sharīʻati wa-l-qānūni aljāmiʻati alʾurdunniyyati 41(1).

ʻāmirun rabābu maḥmūdin (2019). al-taqāḍī fī almaḥkamati alʾilktrūniyyati mijallatu kulliyyati al-tarbiyati lil-banāti lil-ʻulūmi alʾinsāniyyati (25).

alʻabdūliyyu ʻabdu Allāhi muḥammadun waʾaḥmadu sayyidu ʾaḥmada maḥmūdin (2023). naḥwu ʾidkhāli niẓāmi almuḥākamāti alʾilktrūniyyati fī al-niẓāmi alqaḍāʾiyyi alʾimāarittī mushkilātun waḥulūlun mijallatu jāmiʻati al-shāriqati lil-ʻulūmi alqānūniyyati 20(1).

ʻawiḍ yūsf sayyid sayyidin (2016). fikratu alqāḍī alʾiliktirūniyyi baḥthun manshūrun bimuʾuatmarin lil-muʾutamari alʻilmiyyi al-sanawiyyi alladhī tuqīmuhu kulliyyatu alḥuqūqi alʻaṣru al-raqmiyyu fī alfatrati min 12 ʾilā 13 ʾibrayla 2016.

mindīlu ʾasʻadu fāḍilin (2014). al-taqāḍī ʻan buʻdin mijallatu alkūfati lil-ʻulūmi alqānūniyyati wa-l-sīāsiyyati 1(21).

mawqiʻu al-ṭalabāti alʾilikitrūniyyati al-dhakiyyati bimaḥākimi dubay https://www.dc.gov.ae/PublicServices/CasesPetitions.aspx.

qānūnu al-ʾijrāʾāti al-mdnya alʾimāariāʾāʾuty 42/2022m.

alqarāru alwizāriyyu 260 lisanati 2019m alkhāṣṣu bitanẓīmi al-taqāḍī biāstikhdāmi alwasāʾili alʾilktrūniyyati fī alʾijrāʾāti almadaniyyati

SESSION MANAGEMENT PROCEDURES IN DIGITAL CIVIL LAWSUITS (In the UAE Civil Procedure Law No. 42 of 2022)

Ahmed Abdel Karim Eid(1)

Ali Abdelhamid Tourki(2)

Abstract:

The digital transformation in litigation in the UAE is not limited only to the procedures for filing and announcing a lawsuit but also includes attending sessions electronically and submitting pleading through digital means, including access to the website of the competent court on the internet. This is carried out while respecting the judicial principles underlying digital legal procedures, particularly the principle of confrontation in digital litigation, which ensures that each party can review what the other party submits, with memoranda and data being exchanged electronically.

This study aims to identify Session Management Procedures in Digital Civil Lawsuits in the provisions of the UAE Civil Procedure Law No. 42 of 2022, and Ministerial Decision No. 260 of 2019 on Regulating Litigation Using Electronic Means in Civil Procedures.

Among the key results of the study were that the use of information and communication technology is not limited to filing and announcing a lawsuit but also includes attending sessions electronically and exchanging memoranda and documents with ease and convenience.

The study concludes with several recommendations, including that the use of modern communication technologies in litigation should not violate any of the principles of litigation.

Keywords: Session Management, Civil Lawsuit, Civil Litigation, Virtual Presence of Litigants, Digital Pleading

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
U19106098@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)